

تفسير البحر المحيط

@ 160 { لَتَيْنِ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } والخطاب في المعنى لأُمَّته ،
وإلى هذا ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وغيرهما ، يعني : أنه يحبط علمه بنفس الردة . دون
الموافاة عليها ، وإن راجع الإسلام ، وثمرة الخلاف تظهر في المسلم إذا حج ، ثم ارتد ، ثم
أسلم ، فقال مالك : يلزمه الحج ، وقال الشافعي : لا يلزمه الحج . .
ويقول الشافعي : اجتمع مطلق ومقيد ، فتقيد المطلق ، ويقول غيره : هما شرطان ترتب
عليهما شيئان ، أحد الشرطين : الإرتداد ، ترتب عليه حبوط العمل ، الشرط الثاني :
الموافاة على الكفر ، ترتب عليها الخلود في النار . .
والجملة من قوله : وهو كافر ، في موضع الحال من الضمير المستكن في : فيمت ، وكأنها
حال مؤكدة ، لأنه لو استغنى عنها فهم معناها ، لأن ما قبلها يشعر بالتعقيب للارتداد .
وكون الحال جاء جملة فيها مبالغة في التأكيد ، إذ تكرر الضمير فيها مرتين ، بخلاف
المفرد ، فإنه فيه ضمير واحد . .
وتعرض المفسرون هنا لحكم المرتد ، ولم تتعرض الآية إلاّ لحبوط العمل ، وقد ذكرنا الخلاف
فيه هل يشترط فيه الموافاة على الكفر أم يحبط بمجرد الردة ؟ وأما حكمه بالنسبة إلى
القتل ، فذهب النخعي والثوري : إلى أنه يستتاب محبوساً أبداً ، وذهب طاووس ، وعبيد بن
عمير ، والحسن ، على خلاف عنه ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والشافعي : في أحد قوليه ،
إلى أنه يقتل من غير استتابة . وروي نحو هذا عن أبي موسى ، ومعاذ ، وقال جماعة من أهل
العلم : يستتاب ، وهل يستتاب في الوقت ؟ أو في ساعة واحدة ؟ أو شهر ؟ روي هذا عن علي ،
أو ثلاثة أيام ؟ وروي عن عمر ، وعثمان ، وهو قول مالك فيما رواه ابن القاسم ، وقول أحمد
، وإسحاق ، والشافعي ، في أحد قوليه ، وأصحاب الرأي : أو مائة مرة ؟ وهو قول الحسن . .
وقال عطاء : إن كان ابن مسلمين قتل دون استتابة ، وإن كان أسلم ثم ارتد أستتيب . وقال
الزهري : يدعي إلى الإسلام ، فإن تاب وإلاّ قتل . وقال أبو حنيفة : يعرض عليه الإسلام ،
فإن أسلم وإلاّ قتل مكانه إلاّ أن يطلب أن يؤجل ، فيؤجل ثلاثة أيام . والمشهور عنه ،
وعن أصحابه ، أنه لا يقتل حتى يستتاب . .
والزنديق عندهم والمرتد سواء . .
وقال مالك : تقتل الزنادقة من غير استتابة ، ولو ارتد ثم راجع ثم ارتد ، فحكمه في
الردة الثانية أو الثالثة أو الرابعة كأولى ، وإذا راجع في الرابعة ضرب وخلي سبيله ،
وقيل : يحبس حتى يرى أثر التوبة والإخلاص عليه ، ولو انتقل الكافر من كفر إلى كفر ،

فالجُمهور على أنه لا يقتل . . .

وذكر المزي ، والربيع ، عن الشافعي : أن المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الإمام بأرض الحرب ، ويخرجه من بلده ، ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار ، هذا حكم الرجل . . .

وأما المرأة إذا ارتدت فقال مالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي : تقتل كالرجل سواء ، وقال عطاء ، والحسن ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وابن شبرمة ، وابن عطية لا تقتل . وروي ذلك عن علي وابن عباس . . .

وأما ميراثه ، فأجمعوا على أن أقرباءه من الكفار لا يرثونه إلا ما نقل عن قتادة ، وعمر بن عبد العزيز ، أنهم يرثونه ، وقد روي عن عمر خلاف هذا ، وقال علي ، والحسن ، والشعبي ، والحكم ، والليث ، وأبو حنيفة في أحد قوليه ، وابن راهويه : يرثه أقرباؤه المسلمون . وقال مالك ، وربيعه وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبو ثور : ميراثه في بيت المال ، وقال ابن شبرمة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والأوزاعي في إحدى الروايتين : ما اكتسبه بعد الردة لورثته المسلمين . وقال أبو حنيفة ، ما اكتسبه في حالة الإسلام قبل الردة لورثته المسلمين . . .

وقرأ الحسن : حبطت بفتح الباء ، وهما لغتان ، وكذا قرأها أبو السماك في جميع القرآن ، وقوله : { فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ } أتى باسم الإشارة وهو يدل على من اتصف بالأوصاف السابقة ، وأتى به مجموعاً حملاً على معنى : من ، لأنه أولاً حمل على اللفظ في قوله : { يَرْوِدَنَّ * فَيَمُوتْ وَهُوَ كَافِرٌ } وإذا جمعت بين الحملين ، فالأصح أن تبدأ بالحمل على اللفظ ، ثم بالحمل على المعنى . وعلى هذا الأصح جاءت هذه الآية { وَفِي * الدُّنْيَا } متعلق بقوله : { حَبِطَتْ } . . .

{ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } تقدّم تفسير هذه الجملة ، فأغنى عن إعادته ، وهذه الجملة يحتمل أن تكون ابتداءً إخباراً من □ تعالى بخلود هؤلاء في النار ، فلا تكون داخلية في الجزاء وتكون معطوفة على الجملة الشرطية ،